

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

رقم المحفوظات: ٩٧٥-٣١٦٧/٢٠٢٣

قرار رقم: ٤٤/٢٠٢٣
تاريخ: ٢٩/١٢/٢٠٢٣

تنظيم إمتحان خاص ملء بعض المراكز الشاغرة
في وظائف الفئة الثالثة في السلك الخارجي
في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين من بين خريجي المعهد الوطني للإدارة

إن رئيس إدارة الموظفين بالوكالة،

بناء على المرسوم رقم ١٢٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)،

بناء على مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨ (نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد ملاكاتها العددية)
ولا سيما المادة ١٢ منه،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩ (النظام العام للمباريات والإمتحانات التي تجريها إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ (الموافقة على إجراء مباراة ملء ٢٠ مركزاً شاغراً في الفئة الثالثة في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين)،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٩ (نظام إمتحان خاص ملء بعض المراكز الشاغرة في وظائف الفئة الثالثة في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين من بين خريجي المعهد الوطني للإدارة)،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٩ (إجراء إمتحان خاص ملء بعض المراكز الشاغرة في وظائف الفئة الثالثة في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين من بين خريجي المعهد الوطني للإدارة)،
بناء على إقتراح رئيس مصلحة المباريات والملفات الشخصية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تجري إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية اعتباراً من يوم الثلاثاء في ٢٠٢٦/٣/١٠ إمتحان خاص بخريجي المعهد الوطني للإدارة ملء ٢٠ مركزاً شاغراً في الفئة الثالثة في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين.

١

المادة الثانية: شروط الإشتراك في الإمتحان الخاص:

يشترط في المرشح أن يكون :

- ١ - من بين خريجي الدرجة العليا في المعهد الوطني للإدارة.
 - ٢ - حائزاً على الإجازة الجامعية في الحقوق اللبنانية أو ما يعادلها في الإختصاص عينه.
 - ٣ - يتقن إضافة الى اللغة العربية إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية.
 - ٤ - لم يتجاوز الخامسة والثلاثين بتاريخ إجراء الإمتحان الخاص.
- ويشترط في المرشحة أن تكون عزباء، سنداً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨ (نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد ملاكاتها العددية)، على أن ترفق المرشحة صاحبة العلاقة، إثباتاً لذلك، بيان قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من شهر من تاريخ تقديم الطلب.

المادة الثالثة: المستندات ومدة تقديم الطلبات:

على الراغبين في الإشتراك في الإمتحان الخاص أن يقدموا طلباتهم شخصياً (أو بواسطة الغير - في حالات الضرورة - وذلك بموجب وكالة خاصة منظمة وفق الأصول لدى كاتب العدل) في مهلة أقصاها يوم الثلاثاء في ٢٠٢٦/٢/١٧ وذلك إلى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية.

تقدم الطلبات على نماذج صادرة عن مجلس الخدمة المدنية، موقعة وفق الأصول ويذكر فيها محل إقامة المرشح والوظيفة التي يتمتع بها للتعيين فيها، يمكن الحصول على النموذج من مصلحة المخابرات والملفات الشخصية في إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية، أو من خلال تنزيلها من الموقع الإلكتروني للمجلس www.csb.gov.lb ،

- لا تقبل طلبات الترشيح، ولا تسجل إذا لم تكن مستوفية جميع الشروط المطلوبة للتعيين في الوظيفة.
- كما لا يقبل ضم أي مستند جديد الى طلب الترشيح بعد تاريخ إنتهاء المهلة القصوى المحددة لقبول الطلبات.

ترفق بالطلبات المستندات التالية :

أ- بيان قيد إفرادي أو صورة طبق الأصل عنه مصدق من قسم النفوس في مركز المحافظة أو من ديوان المديرية العامة للأحوال الشخصية، يحمل صورة حديثة للمرشح تساعد على التعرف الى شخصه، ويثبت أن المرشح لم يتجاوز الخامسة والثلاثين من العمر، ويمكن الإستعاضة عن بيان القيد الإفرادي بصورة عن بطاقة الهوية (مع إبراز البطاقة الأصلية) شرط أن تكون صادرة منذ أكثر من عشر سنوات على تاريخ الإمتحان، ولا تُقبل بطاقة الهوية التي لم يمر على صدورها مدة العشر السنوات المذكورة فيستعاض عنها بالتالي ببيان القيد الإفرادي وفقاً لما هو مبين أعلاه.

ب- إفادة تثبت أن المرشح هو من خريجي المعهد الوطني للإدارة.

ج- نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن الإجازة في الحقوق اللبنانية.

د- صورتان شمسيّتان حديثتان لوجه المرشح مصادق عليهما من المختار أو من الإدارة المختصة.

وبالإضافة الى ما تقدّم على المرشحة أن تبرز إخراج قيد جديد لا يعود تاريخه لأكثر من شهر واحد على تاريخ تقديم الطلب ومدون فيه بشكل واضح أنها "عزباء".

المادة الرابعة : السجل العدلي :

تتولى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية الحصول على نسخة عن السجل العدلي للمرشح، وتضم هذه النسخة الى ملفه.

المادة الخامسة : البت في الطلبات :

ترفض الطلبات التي لا تكون، بتاريخ إنتهاء مهلة تقديم الطلبات، مستوفية جميع الشروط المطلوبة، وتعلن على لوحة الإعلانات المخصصة لذلك في مجلس الخدمة المدنية (مدخل مجلس الخدمة المدنية) وعلى الموقع: www.csb.gov.lb قبل موعد الإمتحان، لائحة بأسماء المرشحين المستوفين الشروط المطلوبة للإشتراك فيه، بقرار يصدر عن هيئة مجلس الخدمة المدنية.

المادة السادسة : عدم إعادة المستندات :

تعتبر المستندات التي يقدمها المرشح ملكاً للإدارة ولا تعاد إليه.

المادة السابعة : برنامج الإمتحان الخاص :

يشمل الإمتحان المسابقات الخطية والمقابلة الشفهية

أولاً: المسابقات الخطية

المعدل	الوقت	المسابقة
إثنان	ساعتان	١ - الثقافة العامة باللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنكليزية)
إثنان	ساعتان	٢ - الثقافة العامة باللغة العربية
إثنان	ساعتان	٣ - إعداد وصياغة تقرير حول مسألة تتعلق بموضوع دبلوماسي و/أو إقتصادي و/أو قانوني
إثنان	ثلاث ساعات	٤ - النصوص والأنظمة التالية: - نظام وزارة الخارجية وتحديد ملاكاتها العددية (المرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٨/٦/١٩٧١) - نظام كتاب العدل وتعديلاته/ الباب الخامس منه فقط: أصول ممارسة كتابة العدل (قانون رقم ٣٣٧ تاريخ ٨/٦/١٩٩٤) - قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية وتعديلاته (القانون الصادر في ١٢/٧/١٩٥١) - قوانين الجنسية وتعديلاتها (القانون الصادر بالقرار رقم ٢٨٢٥ تاريخ ٣٠/٨/١٩٢٤ والقانون الصادر بالقرار رقم ١٥ تاريخ ١٩/١/١٩٢٥، وقانون الجنسية اللبنانية الصادر في ٣١/١/١٩٤٦ وتعديلاته، والمرسوم رقم ٣٩٨ تاريخ ٢٩/١١/١٩٤٩، والقانون الصادر في ٣/١٢/١٩٥١، والقانون الصادر في ١١/١/١٩٦٠ المتعلق بالمرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي، والقانون رقم ٤١ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥).

المعدل	الوقت	المسابقة
إثنان	ثلاث ساعات	٥- القانون الدولي العام (وفق البرنامج المرفق بهذا القرار) - المنظمات الدولية
إثنان	ساعتان	٦- تاريخ العلاقات الدولية (وفق البرنامج المرفق بهذا القرار)
إثنان	ساعتان	٧- المحاسبة العمومية (المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته) الباب الأول - الباب الثاني- الباب الثالث دون الفصل الخامس- الباب الرابع - قانون الشراء العام (القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته) الفصول: الأول، الثاني، الثالث - قانون حق الوصول الى المعلومات (القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ وتعديلاته)

- تعطى العلامة في المسابقات الخطية على عشرين وتضرب بالمعدل المقابل لها، ولا يعتبر المرشح ناجحاً في الإمتحان الخاص، إلا إذا بلغ متوسط المجموع العام لعلاماته فيها العشرة على عشرين على الأقل، ويعتبر راسباً في الإمتحان الخاص مهما بلغ متوسط مجموع علاماته فيها، إذا نال دون العشرة على عشرين على الأقل في أي من المسابقات الخطية.
- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في المسابقات الخطية.
- يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين الذين يمكنهم متابعة الإمتحان الخاص بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين.

ثانياً: المقابلة الشفهية

المعدل	الوقت	المقابلة الشفهية
إثنان	---	مقابلة شفهية تتضمن محادثة مع المرشح في اللغة العربية وفي إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية وفي الموضوعات التي تختارها اللجنة بهدف التعرف الى شخصيته وإختبار ثقافته العامة، ومعارفه الدستورية والقانونية والجوهرية، وفي العلاقات الدولية الدبلوماسية وفي الجغرافيا والتاريخ والتنمية المستدامة، وقياس مهاراته، ومدى أهليته وقدرته على تولي الوظيفة التي يمتحن لأجلها، والتي تتطلب مهارات التواصل واللباقة والتحكم في الذات والتفاوض والقدرة على الإقناع، والمرونة والتكيف مع بيئات وثقافات متنوعة، ومعارف متنوعة وغيرها من المواضيع ذات الصلة. - تعتبر إجادة المرشح للغة أجنبية ثانية (من بين اللغة الفرنسية أو الإنكليزية فقط) قيمة مضافة له عند وضع علامة المقابلة

- تعطى العلامة في المقابلة الشفهية على عشرين وتضرب بالمعدل المقابل لها، ويعتبر المرشح راسباً إذا نال دون العشرة على عشرين.
- بعد جمع علامة المرشح التي نالها في المسابقات الخطية وعلامته في المقابلة الشفهية، تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في الإمتحان الخاص، مرتبة وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم.
- يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين في الإمتحان الخاص بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين.

المادة الثامنة : دخول مركز الإمتحان:

على المرشح المقبول للإشتراك في الإمتحان أن يبرز، عند دخوله مركز الإمتحان، بطاقة هويته، أو صورة مصدقة عن بيان القيد الإفرادي للتعرف الى شخصه، إضافة إلى طلب الترشيح للإمتحان.

ويمنع حتماً من دخول المركز كل مرشح :

- لا يبرز بطاقة هوية أو بيان قيد إفرادي،
- يبرز بطاقة هوية ممزقة أو بيان قيد إفرادي ممزق،
- أو يبرز بطاقة هوية أو بيان قيد إفرادي يحملان صورة لا تساعد على التعرف الى شخصه،
- أو يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد.

ويرجى التنبيه إلى ما يلي :

- ١- يعتبر التخلف أو التأخر عن الحضور - لأي سبب كان - في الموعد المحدد لبدء الإمتحان، أو لأي مسابقة فيه بمثابة رجوع عن طلب الإشتراك في الإمتحان.
- ٢- إن المواعيد التفصيلية لتاريخ المسابقات، تصدر لاحقاً قبل بدء الإمتحان، و يمكن الإطلاع عليها على لوحة الإعلانات المخصصة لذلك في مجلس الخدمة المدنية (مدخل مجلس الخدمة المدنية) وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي: www.csb.gov.lb
- ٣- إن مجلس الخدمة المدنية غير مسؤول عن أية معلومات أو إرشادات أو مواعيد، غير صادرة عنه رسمياً.
- ٤- يمنع منعاً باتاً، وتحت طائلة الإقصاء عن الإمتحان، إدخال الكتب والهواتف الخليوية وأية وسيلة إلكترونية أخرى إلى قاعات الإمتحان.
- ٥- إن أي عملية غش أو محاولة غش أو إثارة الضوضاء داخل مركز الإمتحان، تعرض صاحبها إلى الإقصاء النهائي عن الإمتحان
- ٦- تأكد أن كفاءتك وحدها تؤهلك للتوظيف، دون منة أو شفاعاة من أحد.

٥

المادة التاسعة : يعلن عن النتائج النهائية للإمتحان بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين، وينشر على لوحة الإعلانات المخصصة لذلك في مجلس الخدمة المدنية (مدخل مجلس الخدمة المدنية) وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي في مهلة أقصاها يوم الجمعة في ٢٠٢٦/٤/١٠.

المادة العاشرة : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

رئيس إدارة الموظفين بالوكالة
أنطوان شقير

مرفق بالقرار رقم ٢/٤٤ تاريخ ٢٩/١/٢٠٢٦

برنامج مسابقة القانون الدولي العام

- ١ - مصادر القانون الدولي العام :
 - المصادر التعاقدية : المعاهدات الدولية : عقد المعاهدات - التصديق عليها - اثار المعاهدات - انقضاء المعاهدات وانتهاءها .
 - المصادر غير التعاقدية : العرف - المبادئ القانونية الدولية العامة - الانصاف والعدالة - التصرفات الانفرادية .
- ٢ - الدولة : عناصر تكوينها - صلاحيات الدول - الشخصية القانونية للدولة والاعتراف بها - توارث الدول - الكيانات المتقاربة للدول .
- ٣ - المنظمات الدولية : - هيئة الأمم المتحدة : - فروعها الرئيسية (الجمعية العامة - مجلس الأمن - المجلس الاقتصادي الاجتماعي - محكمة العدل الدولية - الأمانة العامة)
- وكالاتها المتخصصة
- نظام الموظفين الدوليين .
- ٤ - المنظمات الإقليمية : جامعة الدول العربية - الاتحاد الأوروبي - منظمة الوحدة الأفريقية - منظمة الدول الأمريكية - رابطة دول جنوب شرق آسيا (اسيان) - مجموعة الدول الثماني - مجموعة ال ٧٧ - منتدى ايبيك APEC - مجموعة البريكس - منظمة شانغهاي - منظمة التعاون الاسلامي .
- ٥ - الفرد والشركات : الفرد - الشركات عابرة القومية .
- ٦ - التمثيل الدبلوماسي والقنصلي : البعثات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية واختصاصاتها وحصانة الدول وممثليها .
الهيئة المركزية القيمة على التمثيل الدبلوماسي والقنصلي (رئيس الدولة ووزارة الخارجية)
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ و اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣ .
- ٧ - المسؤولية الدولية : أساس المسؤولية - طبيعتها القانونية - شروط قيام المسؤولية - نتائجها .
- ٨ - حل المنازعات الدولية : الطرق السلمية الرضائية والقضائية والاكراهية .
- ٩ - المجال المادي للقانون الدولي : -الحقل البري (الطرق البرية العادية والسكك الحديدية - الانهر والقنوات والبحيرات الدولية)
-البحار والمحيطات (المياه الداخلية والبحر الاقليمي - المناطق البحرية الوسطية - البحر العام - المضائق الدولية - الجرف القاري - قاع البحار والمحيطات)
- الجو - الفضاء الخارجي .
- ١٠ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

مرفق بالقرار رقم ٢/٤٤ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٩

برنامج مسابقة تاريخ العلاقات الدولية

- ١ - التغيرات العالمية على أثر الحرب العالمية الاولى :
- مؤتمر الصلح : الاسس التي قامت عليها مقررات مؤتمر الصلح - مقررات مؤتمر الصلح بالنسبة للإمبراطورية الالمانية والنمساوية الهنغارية والعثمانية - مقررات مؤتمر الصلح بالنسبة للمستعمرات العثمانية والالمانية - عصبة الامم .
- ٢ - العلاقات الدولية بين عامي ١٩٢٠ - ١٩٣٩ : الوضع الدولي في اوربا (القضية الالمانية - نظام الضمان الجماعي للسلام العالمي - القضية الروسية) - الوضع الدولي في خارج القارة الاوروبية (الوضع الدولي في امريكا والشرق الاقصى - الوضع الدولي في البحر المتوسط والشرق الاوسط) - الازمة الاقتصادية - التطورات الدولية على ابواب الحرب العالمية الثانية .
- ٣ - العلاقات الدولية خلال الحرب العالمية الثانية : اسباب الحرب - مراحلها - المؤتمرات الدولية - نتائج الحرب .
- ٤ - العلاقات الدولية لفترة ١٩٤٥-١٩٤٧ : منظمة الامم المتحدة - معاهدات الصلح - جامعة الدول العربية - استقلال لبنان وسوريا - اليابان - الصين .
- ٥ - نظام العلاقات الدولية لما بعد عام ١٩٤٥ : سقوط الامبراطوريات التقليدية - المعايير الجديدة للدولة الكبرى (القدرة العسكرية - الجغرافيا - الاقتصاد) .
- ٥ - نشوء الكتلتين وقيام الحرب الباردة : المبادرات الامريكية ورد الفعل السوفياتي المؤيدان الى انشطار العالم الى معسكرين (مبدأ ترومان - مؤتمر موسكو - مشروع مارشال - قيام الكونفوم) - الحرب الباردة (حصار برلين - احلاف امريكا في اوربا الغربية - الرد السوفياتي على معاهدة شمالي الاطلسي) - العلاقات الدولية في الشرق الاوسط (القضية الفلسطينية - الحروب العربية الاسرائيلية - الصراع على البترول)
- ٦ - العلاقات الدولية في الشرق الاقصى لفترة ما بعد عام ١٩٤٧-١٩٥٢ : الحرب الاهلية الصينية - تحرير جنوب شرق اسيا - قضية الهند الصينية - القضية الكورية - معاهدة الصلح اليابانية .
- ٧ - الحرب الباردة ومحاولات التهدئة والتعايش السلمي : الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وسياسة الاحلاف - جدار برلين - الحرب الكورية - الازمة الكوبية - الحرب الافغانية - اتفاقيات الحد من التسلح - اتفاقيات هلسنكي - انهيار الاتحاد السوفياتي .
- ٨ - العلاقات الدولية لما بعد سقوط جدار برلين وحتى يومنا هذا .